ملخص البحث

هنالك مجموعة من الأهداف والمصالح المشتركة للدول ولغرض تحقيق تلك الأهداف والمصالح المشتركة فيما بينها، لذا سعت الدول الى أنشاء المنظمات الدولية التي أوكلت إليها مهمة تحقيق تلك الأهداف التي تهم المجتمع الدولي، وكذلك تم أنشاء المنظمات الإقليمية في هذا الإطار، ومن الطبيعي أن المنظمة الدولية لا يمكنها أن تباشر الاختصاصات المنوط بها والوظائف المعهودة أليها بغية تحقيق أهدافها وخططها، الإ من خلال جهاز يضم مجموعة من العاملين يضطلعون بممارسة هذه الاختصاصات والوظائف ممن يطلق عليهم الموظفين الدوليين، ومن ثم فأن تمتع المنظمة الدولية بالقدرة على أدارة شئونها الداخلية، وما يستتبع ذلك من ضرورة أن يكون لها طابع وظيفي مستقل، يعتبر من أهم الملامح التي تظهر فيها الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، وأرادتها الذاتية المستقلة عن الدول الأعضاء فيها. لذلك تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالحصانة والامتيازات الممنوحة للموظف الدولي الذي يعمل فيها، والغرض منها الحفاظ على الوظيفة الدولية من أي تأثيرات جانبية سواءا كانت من الدولة التي ينتمي أليها الموظف بجنسيته، أو من دولة المقر التي يوجد فيها مقر المنظمة الدولية، وأن منحهم تلك الحصانات والامتيازات ومنها الحصانة القضائية، يعني أن الدول بهذا تتخلى عن جزء من سيادتها لضمان قيام الموظف الدولي بالعمل المكلف به من قبل المنظمة، وهذا التنازل في حقيقة ألامر ليس اجبارياً ولا مفروضاً من المنظمة، على الدول وإنما القصد منه ضمان تنفيذ المهام المكلف بها الموظف في أجواء يسودها الاستقرار والحياد بعيداً عن أي ضغوط أو تأثيرات جانبية. وعندما ازداد عدد الدول والمنظمات الدولية نظمت الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، وكذلك التشريع الداخلي حصانة الموظف الدولي من القضاء المحلي، بما فيها حصانته من القبض. والمحاكمة والتفتيش والتنفيذ، وامتدت هذه الحصانة لتشمل افراد أسرته وخدمه وأمواله، ومما لاشك فيه ان الحصانة تعد استثناء من الاصل العام الذي يقضي بخضوع مرتكبي جميع الجرائم والمخالفات التي تقع على إقليم دولة ما لقانون هذه الدولة، بينما نجد أن صاحب الحصانة يتمتع بعدم الخضوع للقانون الداخلي لهذه الدولة، وفي المقابل يتوجب على الموظف عدم استغلال تلك الحصانة للأغراض الشخصية كونها منحت لصالح الوظيفة الدولية، لذلك نجد أن الاتفاقيات التي تعنى بالحصانة قد وضعت نصوصاً تخص الإجراءات المتخذة عند إساءة استعمال تلك الحصانة، وقد بينت اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٤٦مفهوم ونطاق وأثار تلك الحصانة، وكذلك اتفاقية امتيازات وحصانات المنظمات المتخصصة للأمم المتحدة لعام ١٩٤٧، أما اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٣ وتكاد تكون نصوصها تماثل في مضمونها الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه.